والنصف من البر احتياطا   وجاز السلم فيه اى بمعنى انه لو قدر
شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال
يمكنه وزنه فتامل   كنحاس اى وحديد ورصاص ونحوها
وقطن اى وان لم ينزع حبه وتراب نحو تبر وكذا سبيكة ودقيق
ونخالة ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد ونحوه يعلو الماء
ببلاد الشام ايام الشتاء يأخذونه ويبردون به الماء في ايام الصيف
لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن
ومعجون كذلك كما مر ونحوه خارج بجواز السلم فتامل   اى
ضمنه بقيمته اى في اى مكان حل به ويضمن بعضه ببعضه بقسطه
من الاقصى ويضمن ما للارش مقدر من رقيق ولو مستولدة بالاكثر
الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان
المذكور   بان كان متقوما اخذ دفع به ما يوهمه كلام المصنف
مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي
الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى واعم   واختلفت
قيمته اى [illegible] توطئة لما بعده من كلام المصنف فتامل
بالنقد اى في اى مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا
لكن ليبق النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي
هنا اعتبار الاقصى فتامل   ولتسا وبالى صرح به ما لو
اختلفا فالمعتبر منهما الانفع للمالك وصار المثلي مثليا
او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق
خبزا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله في المسائل الثلاث الا
ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك
بين المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما
كجعل

كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا بناء على ان
المصنوع فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزنه النحاس
مع اجرة صنعته ان جازت   واحدا منهما اى النقدين
تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة او ادخلت
راسها في اناء مثله وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب الكسر
ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط
وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما
الضمان اه وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة
ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار في المحبرة مثلا

في بيان احكام الشفعة وكيفيتها

فتقييدها بالاحكام نظرا الى الغالب من ذكر الاحكام
ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع
ضد الوتر او من الشفاعة او من القوة والاصل
فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد
الراء وتخفيفها فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا
كما يأتي ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن
ابي بكر بن الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ
وماخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة في التعريف
وانما تجب في التملك فتامل   وهي اى الشفعة
وبعض الفقهاء يضمها اى والسكون افصح بل غلط من حركها
ومعناها لغة الضم اى لما فيها من ضم احد النصيبين
الى الاخر   شرعا هو بالجر صفة لتملك وبالرفع صفة لحق

Copyright © King Saud University